الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 11

تاريخ الاجتماع: الاثنين 03 فيفري 2025

جدول الأعمال:

جلسة استماع مشتركة مع لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والوظيفة الانتخابية الى السيدة وزيرة المالية حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم (عدد2024/88).

الحضور:

من لجنة التشريع العام: الحاضرون: (08) المعتذرون (07) الغائبون (00)

من لجنة النظام الداخلي: الحاضرون :(07) المعتذرون(01) الغابون (02)

من غير أعضاء اللجنة : (14)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 14 و35 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 16 و25 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية يوم الاثنين 03 فيفري 2025جلسة مشتركة الى السيدة وزيرة المالية حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم (عدد2024/88).

استهلت الوزيرة مداخلتها بتقديم عام لمشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم حيث بينت أنه اكتسى شكل قانون أساسي وفقا لأحكام الفصل 75 من الدستور الذي ينصّ على أن تتّخذ شكل قانون أساسيّ النصوص المتعلّقة بالمجالس المحلّية والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يُمكن أن تتمتّع بصفة الجماعة المحلّية.

مضيفة في هذا الصدد أن الفصل 133 من الدستور على أنه " تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّيـة والجهويّة حسبما يضبطه القانون"

كما أفادت أنه تمّ بمقتضى مشروع هذا القانون منح المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم صفة الجماعة المحلية اعتبارا لأهمية دورها في تحقيق التنمية الشاملة والعادلة القائمة على الاندماج الاقتصادي مشيرة الى أن مجال عمل هذه المجالس هو تنموي بالأساس وسوف يقع تنظيم أعمالها وطرق تسيرها بمقتضى أمر، كما سيتم ضبط مقدار المنحة الشهرية وشروط إسنادها للأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم بمقتضى أمر.

كما بينت الوزيرة أن هذه المجالس تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية أي أنه لكل مجلس ميزانية مستقلة خاصة به مشيرة الى أن هذه المجالس ليس لها موارد ذاتية وسوف يقع تمويلها من ميزانية الدولة وترسيم ميزانياتها ضمن النفقات المخصصة للجماعات المحلية ضمن مهمة وزارة الداخلية كما أنها تخضع لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية والى أحكام مجلة

المحاسبة العمومية ويعتبر رئيس المجلس آمر قبض وصرف الميزانية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وأفادت الوزيرة أن رئيس الجمهورية أكّد التزام الدولة على مرافقة هذه المجالس وتوفير الوسائل الضرورية لأداء مهامها على أحسن وجه وتكريس ما جاء في الدستور خاصة فيما يتعلق بمشاركة هذه المجالس في صنع القرار في المجال التنموي من خلال التداول والتصعيد من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي وصولا إلى الوطني من خلال المجلس الوطني للجهات والاقاليم، إضافة إلى تمكينها من إعداد التصوّرات والمقترحات والتداول بشأنها وذلك بتشريك مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية بما يكفل مشاركة الجهات المهمشة في اتخاذ القرار في ظل وحدة الدولة وضمان التوازن بين مختلف الجهات والأقاليم.

وفي تفاعلهم اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون الأساسي المعروض يكتنفه بعض الغموض ويتضمن بعض المصطلحات والتراكيب العامة والمطلقة في حين أن الأمر يتعلق بمشروع قانون أساسي تم اعداده في طار بناء سياسي ومجتمعي جديد يتطلب كثير من الوضوح والتوزيع الدقيق للصلاحيات والمسؤوليات متسائلين عن أسباب استعجال النظر لمناقشته والتداول بشأنه داعين الى التريث وعدم التسرع.

أما من حيث الصيغة المعروضة للمشروع، أشار عدد من النواب إلى أنها وردت في صيغة مُقتضبة لم تتجاوز 10 فصول، فيما أحال في فصله الأول تنظيم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها إلى أمر ترتيبي.

هذا وأشار عدد من النواب إلى أنّ مشروع القانون الأساسي قد أحال على أوامر ترتيبية غير أنه لم يتم الاطلاع على فحوى هذه الأوامر وتوجّهاتها.

وفي ذات السياق اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون الأساسي المعروض يعتبر ترجمة وانعكاس لمرحلة تاريخية مهمة تمر بها البلاد تتمثل في بناء سياسي ومجتمعي جديد يقطع مع الممارسات القديمة ويقوم على المشاركة الفعلية والحقيقية للمواطن بما يصطلح عليه بالديمقراطية المباشرة وذلك في كنف احترام وحدة الدولة.

وبخصوص شكل ومضمون القانون اعتبر هؤلاء النواب أنه جاء مقتضبا ولم يتعرض بالتفصيل و الدقة اللازمتين الى مسألتين رئيسيتين وهما: أولا صلاحيات المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم وثانيا علاقة هذه المجالس بالبلديات وبقية السلطات العمومية الأخرى بالجهة على غرار المعتمد والعمدة حيث بينوا أن النص القانوني المعروض لم يتعرض بكل وضوح ودقة لهاتين المسألتين الجوهريتين مما قد ينجر عنه عديد الإشكاليات خاصة على مستوى تنازع الاختصاصات فتحديد الاختصاص يكتسي أهمية كبرى سواء بالنسبة لعضو المجلس المعني لمعرفة مهامه وواجباته وكذلك بالنسبة للمواطن العادي الذي من حقه معرفة وجهته المقصودة لقضاء شؤونه الخاصة.

كما تساءل عدد من النواب حول كيفية تطبيق الاستقلالية المالية والإدارية لهذه المجالس وعن طرق تنفيذ ومناقشة ميزانياتها سيما في ظل ممارسة أمر صرف وقبض هذه المجالس لمهامه لمدة ثلاثة أشهر علاوة على ما سوف يحدثه ذلك من اثار على مستوى تحميل المسؤولية وكذلك على مستوى تقدم انجاز البرامج والمشاريع المبوبة ضمن الميزانية.

وبخصوص خضوع المجالس المذكورة الى أحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية تساءل عدد من النواب عن الفصول التي تتعارض بصفة دقيقة وصريحة مع مشروع القانون الأساسي المعروض.

كما تساءل عدد من النواب عن الجدوى من إضفاء صفة المحلية لهذه المجالس مشيرين الى ما سوف يتولد عن هذه المجالس المحلية والجهوية من إشكاليات واقعية وقانونية على مستوى تنازع الاختصاصات خاصة مع البلديات.

كما تناول النقاش مسألة المنحة الشهرية لأعضاء المجالس وشروط ومعايير اسنادها وخاصة مدى تطابقها مع كمية ونوعية العمل المنجز ومدى تأثيرها على التوازنات المالية للدولة.

وفي ردها على جملة ما تقدم به السادة النواب من ملاحظات واستفسارات بينت السيدة الوزيرة أن إضفاء صفة الجماعة المحلية جاء تكريسا للفصل **133 من الدستور** الذي نص على أنه "تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون **صفة الجماعة المحلّية** المصالح المحلّية والجهويّة حسبما يضبطه القانون"

وبخصوص الاستقلالية الإدارية و المالية أوضحت السيدة الوزيرة أنه سيتم منح هذه المجالس ميزانيات خاصة ستخصص لمجابهة نفقات التسيير و التأجير حسب ما يقتضيه حسن سير هذه المجالس في اطار احترام وحدة الدولة كما سيتم توضيح و تنظيم طرق سيرها وعملها من خلال الأوامر التطبيقية التي ستصدر في الغرض وستقوم الدولة بمرافقتها لمساعدتها على القيام بمهامها وتوفير ما تستحقه من إمكانيات ضرورية لمزاولة نشاطها في أحسن الظروف خاصة في مجال دراسة و اعداد مخططات التنمية و اختيار المشاريع التي سيتم برمجتها ضمن المخططات المذكورة مشيرة الى أن دور المجالس أساسي في مجال التداول بخصوص مخططات التنمية حيث أن برمجة المشاريع العمومية ضمن ميزانية الدولة يمر حتما بمرحلة التخطيط ومن هنا تبرز أهمية الصلاحية المسندة الى المجالس في هذا المجال وان التصور المعروض يمكن من تصعيد الاقتراحات و المخططات من المحلي الى الجهوي الى الإقليمي ليقع صياغتها في النهاية ضمن مخطط وطني يصادق عليه المجلس الوطني للجهات والأقاليم و مجلس نواب الشعب حسب ما نص على ذلك دستور 2022.

وأضافت السيدة الوزيرة أن مسألة التداول كل ثلاثة أشهر لآمر الصرف لا تعدّ إشكالا باعتبار أن اعداد الميزانية والتداول بشأنها والمصادقة عليها يتمّ من قبل كافة أعضاء المجلس المعني وأن رئيس المجلس مكلف بتنفيذها وفق الأولويات والتوصيات التي تم إقرارها خلال جلسة المصادقة على الميزانية مع الإشارة الى أن تسيير المرفق العمومي يحكمه مبدأ الاستمرارية.

وفيما يتعلق بالمنح التي ستسند لأعضاء المجالس أفادت أن الحكومة بصدد إعداد مشروع أمر يضبط قيمة المنحة وشروط إسنادها وفقا لمعايير موضوعية.

أما بخصوص الفصول أو المسائل التي تتعارض بين مشروع القانون الأساسي المعروض والقانون عدد 35 لسنة 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية أوضحت الوزيرة أنها تتعلق أساسا بالموارد الذاتية (باعتبار وأنه وكما سبق الحديث انفا فان المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم ليس لها موارد ذاتية) وبتبويب الميزانية وبإجراءات المصادقة عليها.

كما بينت الوزيرة أن السلطات العمومية ترافق هذه المجالس نظرا لما قد تواجهه من صعوبات في بداية مزاولتها لمهامها وباعتبار أن تركيز هياكل جديدة يتطلب تضافر جهود مختلف الأطراف ذات العلاقة ويكون ذلك من خلال مساعدتها في مجال دراسة واعداد مخططات التنمية واختيار المشاريع التي سيتم برمجتها ضمن المخطط.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**مليك كمون**